بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للمعرفته واكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا له بجمل امانته بعنايته بعد عجز ارضه وسمواته وهى خمس صلواته والصلاة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى اله واصحابه المخصوصين باحسانه وعلى الطاهرين من اوليائه صلاة تتوالى على مر الدهور ومكر الساعات والشهور اما بعد فلا نعمة لله تعالى على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليها سوى تحصيل علمها بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية ولا داعى اليها سوى عمى القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل بالغ ان يكتحل ببصيرته بكحل العلم الذى لابد منه حتى يذهب العمى الذى بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم الذى بعث النبى عليه الصلاة والسلام لدعوة الناس الى سلوكه لا يمكنه معرفة الصانع واداء ما كلف به فيقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن وراكب المحن طاهر ابن قاسم الانصارى الخوارزمى غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما لفظنى رامى الغربة من ديار خوارزم الى هذه التربة بمقاسات متاعب الشدة والكربة

بعد

بعد الرجوع من سفر الكعبة وهى بلاد الروم اردت ان اجمع مختصرا جامعا لهذا المقصود مشتملا على مطلوب المعبود لنفسى ولخلص اخوانى من المتعبدين المنقطعين الى الله فشرعت بتوفيق الله تعالى فى جمع المختصر وتاليفه وترتيبه وتوصيفه وذكرت فى ابتداء مسايل معدودة من اصول الدين حتى يحصل للمكلف فى معرفة صانعه التحقيق واليقين ثم احكام العبادة البدنية مستوفا من فنون المسايل وعريا عن الدلايل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله فى الحضر والسفر ويقرب المسافة للطالبين ويهون الطريق على الراغبين من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين يستبصر به فاخذت من كتب علماء اصول الدين على مذهب اهل السنة والجماعة والبقين وهى تبصرة الادلة وبحر الكلام والعمدة والاعتماد والاصول الوكنية والتمهيد والصابونى وقواعد العقايد ونقلت من رواية عبادة كتب الفقه وهى الهداية والنهاية والجامع الصغير للجامى والكافى وتحفة الملوك الفقهاء وخلاصة الفتاوى وقنية المنى ومنية المفتى ومقدمة الغزنوى ومنية المصلى وميزت مسايل العبادة بعلامة الحروف فى اول كل مسئلة

ايذان القاضي خفي لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من
التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر في الفتاوى الظهيرية يكون
مسيئا خفي ان سلم المسبوق مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضا
فسدت صلوته وان كان ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجود السهو وذكر
في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم
قبل الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد واذا سلم بعد الامام
لزمه سجود السهو خفي المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها
لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة
وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة
ونام في اثنتين يصلي فيما ادرك ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام
من اخر الصلوة ثم ما سبق به وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى
الفايت ثم نام فيه اجزأه هذا قال الزفر وذكر في صيرة الفقهاء ان ثلثة
صلوا في منازة بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة
فلما سلم الامام على تمام صلاته علم انه صلى لغير القبلة وعلم النايم و
المسبوق فان صلاة النايم فاسدة وصلاة المسبوق جايزة يحول
وجهه الى القبلة وينبغي لان النايم لا حق يصلي صلاة الامام بغير



قرآءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام كان يصلي لغير القبلة ولو امرناه
بان يحول وجهه يصير مخالفا للامام خفي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي
والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع او الثلاث لا يقعد القوم
ايضا والرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجدها
القوم والخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والاحق
لا يقعد على الثانية ان لم يقعد الامام خفي في اربع مواضع اذا فعله
الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه
المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا
تشهد المقتدي وسلم فان قيد الامام الخامسة بالسجدة وتابعه المقتدي
فسدت صلوتهم خفي تسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم

اعلم ان الشيخ قاسم قال في شرح درر البحار ان النذر الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي
الى قبر الصلحا ويرفع ستره قايلا ياسيدي فلان ان رددت غايبي او عوفي مريضي او
قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الماء او الشمع او الزيت
كذا باطل اجماعا لوجوه منها ان النذر للمخلوق لا يجوز ومنها ان للمنذور له ميت وهو
لا يملك ومنها انه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الحق سبحانه فاعتقد
هذا كفر نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي ونحوه ان اطعم
الفقراء الذي بباب السيد نفيسة ونحوها او ان اشتري حصر المسجد الفلاني او زيتا
لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعارها مما يكون نفعه للفقراء وذكر الشيخ انما هو
محل لصرف النذر يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء الا الى ذي علم او لا والحاضر الشيخ الا ان
يكون واحدا من الفقراء واذا عرفت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها
وينقل الى ضرايح الاولياء تقربا اليهم فحرام باجماع المسلمين عالم يقصد وابصرفها الى الفقرا
الاحياء فولا واحدا انتهى فقد ابتلى الناس بذلك ولا سيما في مولد العارف بالله الشيخ
احمد البدوي نفعنا الله ببركاته ولقد قال محمد بن الحسن الشيباني لو كان العوام عبيدي
لاعتقتهم واسقطت ولائي لانهم لا يهتدون فالكل منهم يتعبدون والله اعلم

حدثنا محمد بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عمر بن محمد
العسقلاني عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء ففي الدار والفرس والمراة والفرس

صحيح
البخاري

MUSEUM
BRITANNICUM